

كيف نقرأ "الجهاد" في المصادر الإسلامية؟



السبت 18 مايو 2024 02:21 م

على خلاف التصورات الحديثة، نجد أن "الجهاد" مبحثٌ أصيلٌ من مباحث التراث الإسلامي، وينتمي إلى عدة حقول من المعرفة الإسلامية، أبرزها ثلاثة، هي: علوم الحديث، والفقه، والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وإن كان هذا الحقل الأخير جزءًا من حقل الفقه في الأصل، قبل أن يستقلَّ عنه لأسباب ليس هنا مجال بحثها.

وقد يسمّى الجهادُ "السَّيْر"، وهو جمع سيرة وهي الطريقة سواءً كانت خيرًا أم شرًّا، ولكن كلمة "السَّيْر" صارت معنى اصطلاحًا عند الفقهاء يعبرون بها عن الطريق المأمور بها في أمور الغزو قبل نشوء الدولة الحديثة، وربما وسَّع بعضهم مدلول الكلمة ليشمل تفاصيل التعامل مع المحاربين (سواء كانوا من الكفار المحاربين أم من المسلمين البغاة)، أو غيرهم من المستأمنين والمرتبدين عن الإسلام.

أما مدونات الحديث، فهي تجمع الآثار النبوية وغيرها، وقد خصصت كتب رواية الحديث فصلًا خاصًا – يسمونه كتابًا – يجمع الأحاديث والآثار النبوية الواردة في موضوع الجهاد، كما نجد في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256هـ)، وصحيح مسلم بن الحجاج (ت. 261هـ)، وفي كتب السنن الأربعة، وهي سنن أبي داود السجستاني (ت. 275هـ)، وسنن أبي عيسى الترمذي (ت. 279هـ)، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي (ت. 303هـ)، وسنن أبي عبد الله بن ماجه (ت. 273هـ). وهذه الكتب – جميعًا – سُميت الكتب الستة، وقد جمعت معظم ديوان الحديث النبوي، وفي كل كتاب منها فصلٌ خاص بالجهاد.

أما كتب الفقه، فجميعها – ومن مختلف المذاهب – تشتمل على فصل (أو كتاب) خاص عن الجهاد والسير، وربما استعمل بعضهم تعبير "كتاب الجهاد" فقط، أو تعبير "كتاب السير" فقط.

وأما كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، فتبحث الجهاد بوصفه مهمة من مهمات الإمامة أو السلطة وما يتعلق بجانبه التنظيمي والإجرائي.

وثمة كتبٌ مفردةٌ خصصت لأحكام الجهاد وفصائله، وقد بدأ هذا النوع – مبكرًا – منذ منتصف القرن الثاني الهجري مع عبد الله بن المبارك (ت. 181هـ)، أي أنه نشأ مع ظهور التصنيف في العلوم الإسلامية من حديث وفقه وتفسير وغير ذلك.

إعلان

وإذا أمعنا النظر في الجهاد – كما تُظهره هذه الحقول المختلفة بوصفه موضوعًا بحثيًا (أو مبحثًا) – وجدنا أنفسنا أمام ثلاث مسائل:

الأولى: أن الجهاد – كما يظهر في كتب رواية الحديث – يجمع بين الجانب التاريخي المتمثل في توثيق وقائع تاريخية تتعلق بمغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الجانب المعياري الذي يقدم نصوصًا تقويمية وتوجيهية تتصل بالجهاد. ويمكن التمييز فيها بين ما يتصل بأحكام الجهاد وبين ما يتصل بأدائه وفصائله، كأحكام القتال ومن يقاتل، ووجوب الوفاء بالعهد، وتحريم الغدر، وأحكام الخديعة، واستحباب الدعاء بالنصر، والشجاعة والصبر، والتعود من الجبن، ومراتب الناس في الجهاد، ودرجاتهم في الآخرة، وغير ذلك.

وقد مزج عدد من العلماء بين أحكام الجهاد وبين فصائله، كما نجد في كتب ابن المبارك وابن أبي عاصم والعز بن عبد السلام. في حين أن بعضًا آخر أفرّد "فصل الجهاد والمجاهدين" بالتصنيف، كما فعل أبو العباس أحمد المقدسي (ت. 623هـ).

الثانية: أن كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية تقدم الجانب التنظيمي المتعلق بالسلطة المنظمة للجهاد والتي تحنكر ممارسته؛ لأن الجهاد ليس فعلًا فرديًا، ولا هو فعلٌ مجموعيٌّ أو حزبيٌّ؛ إذ إنه كان – باستمرار – فعل الجماعة المسلمة في دار الإسلام التي يتولى أمرها الإمام السياسي، ولم تحظ المحاولات الفردية أو الضيقة التي تنتسب إلى الجهاد بالشرعية الفقهية (كالخوارج، والبيغاة).

الثالثة: أن تعقيدات الجهاد، وثرأء ممارسته تاريخيًا، بالإضافة إلى اتساع الفتوح الإسلامية ونشوء تنظيمات السلطة، كلُّ ذلك جعل الجهاد يتأرجح بين منظورين للفعل الجهادي، هما: العبادة والمعاملة، ويمكن أن نقف على هذا من خلال قراءة تحليلية لموقع الجهاد من بنية كتب الفقه وكتب الحديث وطريقة تصنيف مباحثها.

ففي كتب الفقه، نجد المذاهب تختلف في تصوُّرها للفعل الجهادي، فنقسم بين من يرى أن الجهاد من العبادات ومن يرى أنه من المعاملات. فالمنظور الأول يرى أن الجهاد عبادة، ومن ثم نجد كتاب الجهاد ملاصقًا لأبواب العبادات، كما هو الحال عند فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنابلة الذين يضعون كتاب الجهاد بعد كتاب الحج مباشرة. ونجد هذا عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت. 422هـ)، واللخمي (ت. 478هـ) من المالكية، بل إن ابن جرير (ت. 741هـ)، كان صريحًا هنا حين قسم جملة كتابه إلى قسمين: العبادات والمعاملات، ثم جعل كتاب الجهاد ضمن أبواب قسم العبادات، وعلى هذا جري خليل بن إسحاق المالكي (ت. 776هـ) في مختصره الشهير وشرَّحه من بعده. ونحو ذلك نجد عند علاء الدين الميزداوي (ت. 885هـ) ومنصور بن يونس الهوثني (ت. 1051هـ) من فقهاء الحنابلة، وقد تبع الهوثني في هذا موسى الحجاوي (ت. 968هـ)، وتقي الدين بن النجار (ت. 972هـ)، فمَشَوْا – في هذا – على طريقة المالكية.

والمَنظور الثَّانِيُدرج كتاب الجهاد ضمن أبواب المعاملات، فيتوسط كتبَ الحدود والجنابات والبيوع، كما هو الحال عند فقهاء الحنفية والشافعية، وفريق من الحنابلة أيضًا. نجد هذا عند محمد بن الحسن الشيباني (ت. 179هـ) وشمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ) وبرهان الدين المرغيناني (ت. 593هـ) وغيرهم من الحنفية. ونجده كذلك عند أبي إسحاق الشيرازي (ت. 476هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت. 505هـ)، وأبي زكريا النووي (ت. 676هـ) والرُّؤباني (ت. 502هـ) وغيرهم من الشافعية، وعند محمد بن مفلح (ت. 763هـ) وإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت. 884هـ) من الحنابلة.

ورغم أنَّ مدونات الحديث الستة المذكورة سابقًا معدودةٌ في كتب الرواية التي مهمتها جمع الأحاديث النبوية أصالةً، إلا أننا يمكن أن نستنبط من طريقة تبويبها وتصنيف الأحاديث فيها معاني فقهية تأويلية، وبناء على ذلك سنجد أن المنظورين المشار إليهما في كتب الفقه موجودان – أيضًا – في كتب الحديث كذلك، فأبو داود والنسائي وضعوا كتاب الجهاد في سنتهما بعد أبواب العبادات مباشرة، في حين أنَّ البخاري ومسلمًا في صحيحهما، والترمذي وابن ماجه في سنتهما، وضعوه ضمن أبواب المعاملات بعد كتاب الحدود وغيره، فعاد بنا الأمر إلى الخلاف حول توصيف الفعل الجهادي، هل هو عبادة أم معاملة؟

ولكن ما ثمرة هذا الاختلاف؟

تظهر ثمرة الاختلاف على مستوى الممارسة بين مصيِّق وموسع لها؛ فالشأن في العبادة الامتثال والتكرار، وتضييق الاجتهاد بالرأي فيها، وتكون مقصودة بذاتها، ولهذا وجدنا بين الآراء الفقهية القديمة من كان يرى أن الجهاد واجب في كل عام مرة، وغير ذلك من الآراء المبكرة قبل إمساك السلطة بتنظيم الجهاد وانضباطه، في حين أن إدراج الجهاد ضمن أبواب المعاملات يعني أنه مطلوب طلب الوسائل، ويمكن أن يسقط بتحقيق الغاية بوسائل أخرى، كما أن ذلك يُخرج النقاش حول الجهاد من دائرة العقائد على خلاف تصور الجماعات المنتسبة إلى الجهاد في العصر الحاضر.

يقدم مفهوم الجهاد نموذجًا لمنهجية قراءة المفاهيم في المصادر الإسلامية وفق منظور متعدد التخصصات، كما يوضح أن طريقة "تصنيف" مباحث الفقه تعبّر عن تصورات منهجية وليست مجرد مسألة تنظيمية أو شكلية.

ونمة ترابط بين كتب الفقه من جهة، وكتب الحديث روايةً من جهة أخرى، كما أن المفاهيم إنما تنشأ ضمن سياق تاريخي تجب ملاحظته لفهم تفاصيلها وتطوراتها، وهذا كله يغيب عن الصياغات الحديثة للجهاد وعن التنظيمات التي انتسبت إلى الجهاد أو حاولت استعادته في سياق الدولة القومية دون مراعاة نشأة الدولة الحديثة وتنظيماتها، ليبقى الاستثناء الوحيد في هذا السياق هو ما تقدمه حركات "المقاومة الإسلامية" التي تجنب بعضها تسمية "الجهاد" التي أصبحت إشكالية في سياق الدولة الحديثة التي إنما تضيء الشرعية على حركات التحرر من الاحتلال التي يُفترض أن القانون الدولي يضمنها ويقرّ بشرعيتها، ولكن تبقى مصالح القوى الكبرى السياسية فوق القانون الدولي عمليًا.

د. معتر الخطيب

أستاذ المنهجية والأخلاق - مركز التشريع الاسلامي والأخلاق - جامعة حمد بن خليفة

المصدر /الجزيرة مباشر